ولدا فانت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول واحدة وبانت بالثاني لانقضاء
عدتها به ولم تطلق به وان قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان
تبين انه ليس بحيض لم تطلق وان قالت قد حضت فكذبها طلقت وان قال
قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان
فقالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المراة اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق وان اوقعه مرتبا كقوله
انت طالق فطالق او ثم طالق او طالق بل طالق او انت طالق انت طالق
او ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك فانت طالق او كلما لم
اطلقك فانت طالق واشباه ذلك لم يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا
بها وقع بها جميع ما اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده بنى على اليقين
وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها اخرجت بالقرعة و
ان طلق جزءا من امراته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر
والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف
تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من
اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين
اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها الى نكاحي او امسكتها من غير
ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها وان وطئها كانت رجعة والرجعية زوجة
يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها والخلوة
والسفر بها واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت

ثم

ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها
واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك
ممكنا واذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها مع يمينها وان كانت له بينة حكم له بها فان كانت
قد تزوجت ردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل

كتاب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس و
الخلوة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن اربعة
اقسام احداهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوأمين
لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الامة ام ولد ما تبين فيه شيء من خلق الانسان الثاني اللاتي توفي ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس
وبعده سواء الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقرء الامة حيضتان الرابع اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر و
اللائي لم يحضن والامة شهران وتشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة
احداهن اذا ارتفع حيض المراة لا تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به الثاني امراة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم
خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى
تتيقن موته الثالث اذا ارتابت المراة بعد قضاء عدتها لظهور امارات الحمل
لم تنكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاحها
لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها
باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كان
بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستانفت العدة

Copyright © King Saud University